International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)

Vol. (3), No. (1)

IJLRS

March 2024

المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية

الإصدار (3)، العدد (1)

حدود وآثار المسئولية التقصيرية والمسئولية المدنية من وجهة نظر تحليلية

عزت عبدالرحيم شاكر

دكتوراة القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر

mhawamda.abd2@gmail.com

راوية غريب عطية

باحثة ماجستير القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر

rawia-alexo@hotmail.com

سمير عادل مصطفى

محامي، مستشار قانوني، ماجستير القانون، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر

samir-samir-mostafa@hotmail.com

الملخص

المسؤولية المدنية هي التزام قانوني ينشأ عن الإضرار بالغير، سواء كان ذلك نتيجة إخلال بالتزامات تعاقدية أو بسبب أفعال تقصيرية، ويهدف إلى تعويض الضرر الناجم عن هذا الإخلال. المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير تُعتبر جزءًا جوهريًا من المسؤولية المدنية التي يتكبدها العديد من الأفراد، وهي من أكثر موضوعات القانون المدني الحديث التي تستحق البحث والدراسة، متأثرة بتطور الفكر الاجتماعي السائد في المجتمع والذي يتغير وفقًا لظروف الحياة المختلفة، هذه المسؤولية مترابطة بشكل وثيق بالحياة اليومية وتتميز بتطبيقها العملي المستمر. يعرض البحث مفاهيم وأسس وحالات المسئولية التقصيرية باعتبارها جزء من المسئولية المدنية. ويحاول أن يعرض هذه الموضوعات من خلال نظرة تحليلية وبالتطبيق على عدة قوانين، منها القانون المصري، القانون المغربي، القانون الجزائري، القانون العراقي، القانون السعودي.

الكلمات المفتاحية: المسئولية التقصيرية، المسئولية المدنية، القانون المدني، المنهج التحليلي، القانون المصري، القانون المغربي، القانون الجزائري، القانون العراقي، القانون السعودي.

International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)

Vol. (3), No. (1)

IJLRS

March 2024

المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية

الإصدار (3)، العدد (1)

The Limits and Effects of Tort Liability and Civil Liability from an Analytical Point of View

Ezzat Abdel Rahim Shaker
PhD. in Civil Law, Faculty of Law, Mansoura University, Egypt
mhawamda.abd2@gmail.com

Rawia Ghareeb Attia
Master of Law researcher, Faculty of Law, Ain Shams University, Egypt
rawia-alexo@hotmail.com

Samir Adel Mustafa
Lawyer, Legal Consultant, Master of Laws, Faculty of Law, Zagazig University, Egypt
samir-samir-mostafa@hotmail.com

Abstract

Civil liability is a legal obligation that arises from harm to others, whether as a result of a breach of contractual obligations or due to tortious acts and aims to compensate for the damage resulting from this breach. Tort liability for the actions of others is considered an essential part of the civil responsibility incurred by many individuals, and it is one of the most important topics of modern civil law that deserves research and study. It is influenced by the development of social thought prevailing in society, which changes according to different life circumstances. This responsibility is closely interconnected with daily life. It is characterized by its continuous practical application. The research presents the concepts, foundations, and cases of tort liability as part of civil liability. It attempts to present these topics through an analytical view and by application to several laws, including Egyptian law, Moroccan law, Algerian law, Iraqi law, and Saudi law.

Keywords: Tort Liability, Civil Liability, Civil Law, Analytical Approach, Egyptian Law, Moroccan Law, Algerian Law, Iraqi Law, Saudi Law.

1- مقدمة

المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير تُعتبر جزءًا جوهريًا من المسؤولية المدنية التي يتكبدها العديد من الأفراد، وهي من أكثر موضوعات القانون المدني الحديث التي تستحق البحث والدراسة، متأثرة بتطور الفكر الاجتماعي السائد في المجتمع والذي يتغير وفقًا لظروف الحياة المختلفة، هذه المسؤولية مترابطة بشكل وثيق بالحياة اليومية وتتميز بتطبيقها العملي المستمر (1).

في الأصل يُسأل الإنسان فقط عن الأفعال التي يرتكبها بنفسه وتُسبب ضررًا للآخرين، ولكن القانون يستثني بعض الحالات، حيث يُحمِّل الشخص المسؤولية عن أفعال الغير التي تُسبب ضررًا للآخرين رغم عدم تدخله في تلك الأفعال، يعود ذلك لوجود علاقة قانونية معينة بين الشخص الأول والفاعل الخاطئ، تمنح الحق للمضرور بمساءلة الشخص الأول (2)، وهكذا تُعرَّف المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير بأنها: "المسؤولية التي تُبنى على خطأ مفترض صادر عن الغير، دون أن يكون الخطأ صادراً عن الشخص المسؤول نفسه"، والهدف من هذا النوع من المسؤولية هو تخفيف عبء إثبات الخطأ عن المضرور (2).

1-1 حالات المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير

حالات المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير متنوعة، ويمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسيين هما (3):

- الحالة الأولى: تتعلق بالمسؤولية عن الأشخاص الذين يحتاجون إلى رقابة بسبب صغر سنهم أو حالتهم العقلية أو الجسدية، في هذه الحالات يُسأل الشخص المسؤول عن الرقابة والرعاية عن أي أفعال ضارة تصدر عن هؤلاء الأشخاص، ويمكن مطالبته بالتعويض.
- الحالة الثانية: تتعلق بمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، وهنا يُسأل المتبوع عن الأضرار التي يُحدثها التابع بعمله غير المشروع، شريطة أن تكون قد وقعت أثناء تأدية التابع لوظيفته أو بسببها، ويتطلب هذا النوع من المسؤولية وجود علاقة تبعية بين المتبوع والتابع، وحدوث خطأ من التابع أثناء قيامه بعمله لدى المتبوع أو بسببه.

1-2 المسؤولية التقصيرية عن الأشياء سواء كانت حية أم غير حية

تُحمِّل الشخص المسؤولية عن الأضرار التي تسببها أشياء تحت حمايته أو حراسته، مثل الحيوانات أو النباتات أو البناء أو الآلات الميكانيكية (4)، يرتكز هذا النوع من المسؤولية على فكرة الخطأ في الحراسة والتأمين وليس على خطأ بشري ناتج عن عمل، وبناءً على ذلك يحق للشخص الذي يتعرض للضرر المطالبة بالتعويض، ويمكن تقسيم هذه المسؤولية إلى ثلاثة أنواع وهي (4):

1. مسؤولية حارس الحيوان عن الأضرار التي يسببها إذا أهمل في حراسته وتأمينه.
2. مسؤولية صاحب البناء عن الأضرار التي تلحق بالغير بسبب عدم قيامه بأعمال الصيانة اللازمة.
3. مسؤولية من يتولى حراسة وتأمين الآلات الميكانيكية أو الأشياء التي تتطلب عناية خاصة نظراً لطبيعتها الخطرة.

3-1 المقصود بالضرر في المسؤولية المدنية

قبل التطرق إلى مفهوم الضرر في المسؤولية المدنية ينبغي أولاً توضيح هذا المصطلح القانوني الحديث ومقارنته بمفهومه في الفقه الإسلامي، فتُعرف المسؤولية المدنية بأنها تحمل نتائج الفعل الضار سواء كان شخصيًا أو صادرًا عن الغير، وتنقسم إلى أدبية أو قانونية، وتشمل القانونية عِدة أنواع منها الإدارية والدستورية والجزائية والمدنية، والأخيرة تنقسم بدورها إلى مسؤولية عقدية وتقصيرية (5)، وهي التي تُعرف في الفقه الإسلامي بمصطلح الضمان أو الكفالة، ويُعرف الضمان عند الفقهاء بأنه الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف في المال أو ضياع في المنافع أو الضرر بالنفس سواء كان كليًا أو جزئيًا (6).

4-1 الضرر وحالات ضمانه

الضرر يُعرف بأنه الأذى أو الفساد الذي يلحق بشخص ما سواء في ماله أو جسده أو عواطفه، وينتج عن مخالفة العقد أو الفعل الضار، ويكون هناك ضمان للضرر في الحالات التالية (7):

- الاعتداء أو التعدي: وهو الانحراف عن العمل المشروع أو المأذون به شرعًا ما يؤدي إلى وقوع الضرر، سواء كان بفعل مباشر أو بالتسبب، وسواء كان عمدًا أو خطأً، ويختلف الضمان هنا بناءً على ما إذا كان الضرر متعلقًا بالأموال أو بالأنفس (8).
- وقوع الضرر: لا يكفي مجرد احتمال وقوع الضرر لفرض الضمان، بل يجب أن يكون الضرر قد وقع بالفعل مع وجود الأدلة التي تثبت ذلك، مجرد ادعاء الضرر أو افتراض حدوثه لا يكفي لإلزام الضمان (9).

5-1 الفرق بين الضرر المباشر وغير المباشر

- الضرر المباشر: هو الفعل الذي ينتج مباشرة عن الشخص ويتسبب في حدوث الضرر، مثل إحراق متجر أو هدم بيت (10).

- الضرر غير المباشر: هو الضرر الناتج عن سبب غير مباشر، مثل حفر بئر وسقوط بهيمة فيه، فالضرر هنا ناتج عن السقوط وليس عن مجرد حفر البئر (10).

6-1 الفرق بين الضرر المادي والضرر الأدبي

- الضرر المادي: هو الضرر الذي يؤثر على الذمة المالية للشخص مما يؤدي إلى تلف أو فساد أمواله، مثل هدم عقار أو حادث سيارة (11).
- الضرر الأدبي: هو الضرر الذي يصيب الشخص في غير ماله، مثل إصابته في سمعته أو مشاعره، ويمكن تقسيم الضرر الأدبي إلى قسمين هما (12):
  - الضرر الأدبي المرتبط بالضرر المادي: مثل تضرر سمعة الشخص مما يؤثر على تجارته.
  - الضرر الأدبي غير المرتبط بالضرر المادي: مثل الآلام العاطفية الناتجة عن فقدان شخص عزيز.

2- المسؤولية المدنية في ضوء القانون المدني المصري ونظام المعاملات المدنية

المسؤولية المدنية هي التزام قانوني ينشأ عن الإضرار بالغير، سواء كان ذلك نتيجة إخلال بالتزامات تعاقدية أو بسبب أفعال تقصيرية، ويهدف إلى تعويض الضرر الناجم عن هذا الإخلال، يُعرف هذا الالتزام في القانون المدني المصري وفي نظام المعاملات المدنية بمصطلحات مختلفة، مثل الضمان والكفالة في الشريعة الإسلامية، ويتمثل المعنى الدقيق للمسؤولية المدنية في إلزام المخطئ بتعويض المضرور بما يتناسب مع حجم وطريقة الضرر وفقًا للقانون.

1-2 أساس المسؤولية المدنية

المبدأ الأساسي للمسؤولية المدنية يستند إلى انتهاك التزام سابق، وقد أوضحت المحكمة التجارية في جدة في القضية رقم 4430209391 لعام 1443 هـ أن: (المسؤولية بصفة عامة تنشأ من الإخلال بواجب قانوني، وتستند إلى مصادر الالتزام التي تشمل: المسؤولية العقدية التي تتطلب إثبات وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية، والمسؤولية التقصيرية التي تعتمد على إثبات الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية، والالتزام القانوني المباشر حيث يعتبر القانون مصدرًا مباشرًا لبعض الالتزامات سواء كانت تعاقدية أو ناتجة عن إرادة منفردة أو فعل ضار أو نافع، كما يوجد بعض الحالات الخاصة التي ينشأ فيها الالتزام بموجب نص قانوني خاص، هذه الحالات تتميز بأنها تستند إلى وقائع معينة تنشئ الالتزام بشكل خاص دون غيره، بحيث يكون النص القانوني هو المصدر المباشر الذي يحدد نطاق الالتزام وأحكامه والمسؤولية المترتبة عليه، نستخلص من ذلك نقطتين: الأولى أن القانون يعتبر المصدر المباشر لبعض الالتزامات الإيجابية أو السلبية التي لا يمكن تحديدها إلا من خلال النص القانوني، الثانية أن النص القانوني هو الذي يحدد تفاصيل هذا الالتزام وأحكامه وما يترتب على الإخلال به، ولا يجوز التوسع في الاستثناءات أو القياس عليها، إذ لا اجتهاد في مورد النص).

2-2 أنواع المسؤولية المدنية في القانون المدني المصري

- المسؤولية العقدية: تنشأ عن الإخلال بالالتزامات الواردة في العقود، ينص القانون في المادة 161 من نظام المعاملات المدنية على أن المدين ملزم بأداء التزاماته عند الاستحقاق، وإذا فشل في ذلك يمكن إجباره على التنفيذ العيني أو دفع تعويض، وذلك كما ورد في المادة 199 من القانون المدني المصري، تعتبر المسؤولية العقدية نتيجة لعدم الوفاء بالشروط التعاقدية المتفق عليها.
- المسؤولية التقصيرية: تتعلق بالإخلال بالواجب القانوني بعدم الإضرار بالغير، تنشأ هذه المسؤولية عندما يتسبب الشخص بضرر للغير نتيجة خطأ أو إهمال كما ورد في المادة 120 من نظام المعاملات المدنية، فالقانون يُلزم من ارتكب الفعل الضار بتعويض الضرر الناتج عنه، مثل حالات حوادث السيارات الناتجة عن القيادة المتهورة، كما حددت المادة 118 من نظام المعاملات المدني أن المسؤولية التقصيرية تسري على الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

3-2 الأركان العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني المصري

- الخطأ: يتمثل الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني أو تعاقدي، ففي المسؤولية التقصيرية يشمل الخطأ الإخلال بواجب قانوني مع إدراك هذا الإخلال، بينما في المسؤولية العقدية يكون الخطأ نتيجة لعدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية كلياً أو جزئياً، سواء كان عمداً أو بسبب الإهمال أو لسبب آخر.
- الضرر: هو المساس بمصلحة المضرور بحيث يُصبح في حالة أسوء من التي كان عليها قبل الضرر، ويجب أن يكون الضرر محققًا ومؤكدًا وليس مجرد احتمال.
- العلاقة السببية: يجب أن يكون هناك ارتباط مباشر بين الخطأ والضرر، بحيث لا يمكن تصور حدوث الضرر بدون الخطأ.

على المحكمة عند نظر القضايا المتعلقة بالمسؤولية المدنية أن تُحدد أولًا نوع المسؤولية المتوجب تطبيقها، سواء كانت تقصيرية أو عقدية بناءً على قواعد المسؤولية المعمول بها، فإذا أخطأت المحكمة في تطبيق نوع المسؤولية الصحيح فإنها تكون قد خالفت القانون، فمن المهم أن تتقصى المحكمة الحكم القانوني الصحيح المنطبق على الواقعة وتطبقه بشكل دقيق لضمان العدالة.

4-2 مفهوم المسؤولية التقصيرية في القانون المدني المصري

تعرف المسؤولية بأنها تحميل الشخص عواقب أفعاله التي تخالف الواجبات الملقاة على عاتقه، وتُعد المسؤولية المدنية من أبرز أشكال المسؤولية وتنقسم إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، المسؤولية

التقصيرية تعني إلزام الشخص الذي ارتكب خطأً سبب ضررًا للآخرين بتعويض المتضرر بما يراه القضاء مناسبًا لجبر الضرر (13).

2-5 نبذة عن المسؤولية التقصيرية في القانون المصري

تقوم المسؤولية التقصيرية على ركن الخطأ، فقد نص القانون المدني المصري في المادة رقم (163) على أنه كلما ارتكب شخص خطأً أدى إلى أذى للغير فإن عليه تعويض المتضرر، الشرط الأساسي لتحقق المسؤولية التقصيرية هو إثبات وجود خطأ تسبب في الضرر، إضافة إلى إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهو ما يقع على عاتق المتضرر حتى يحق له التعويض (14).

تتمثل عناصر المسؤولية التقصيرية في القانون المصري فيما يلي (13) (15):

- الخطأ: هو العنصر الأول للمسؤولية التقصيرية، ويُعرف بأنه كل فعل يتسبب في ضرر للغير ويتطلب التعويض، سواء كان الفعل عمديًا أو غير عمدي، يتوجب على الفاعل تعويض المتضرر وفقًا للقانون المصري.
- الضرر: الضرر هو العنصر الثاني في المسؤولية التقصيرية، فلا يمكن تحقق المسؤولية بدون وجود ضرر حقيقي يلحق بالمتضرر.
- العلاقة السببية: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر هي العنصر الثالث، وهي ضرورية لتحقيق المسؤولية والحكم بالتعويض، ويجب أن يكون الخطأ متصلاً بالضرر بشكل مباشر، بحيث لا يمكن تصور حدوث الضرر بدون وقوع الخطأ، تُنفى العلاقة السببية إذا أثبت المدين أن الضرر ناتج عن سبب أجنبي مثل قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ من الغير.

2-6 أنواع الخطأ التقصيري في القانون المصري

تشمل أنواع الخطأ التقصيري الآتي (16):

- الخطأ اليسير والخطأ الجسيم.
- الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي.
- الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي.

تندرج تحت بند الضرر التقصيري في القانون المصري عِدة أنواع وهي (16):

- الضرر المعنوي: ويشمل الضرر الذي يقع على جسم الإنسان، شرفه، عاطفته وشعوره، وحقوقه الثابتة.

- الضرر المادي: ويُقسم إلى ضرر مباشر وضرر غير مباشر.

3- المسؤولية المدنية في القانون الجزائري

تتجسد المسؤولية المدنية في إلزام الفرد بتعويض الأضرار التي ألحقها بالآخرين، سواء نتج ذلك عن فعله الشخصي أو عن فعل الغير أو بفعل كائن أو جماد تحت إشرافه أو حراسته، الهدف من المسؤولية المدنية هو إصلاح الضرر الذي أصاب المتضرر، وعادةً ما يتم ذلك عبر منحه تعويضًا ماليًا (17)، ففي القانون الجزائري يُعتبر الفرد مسؤولاً مدنيًا إذا تجاوز الحدود المتفق عليها بينه وبين شخص آخر مما يؤدي إلى الإخلال بالتزام قانوني، على سبيل المثال إذا امتنع البائع عن تسليم البضاعة المتفق عليها للمشتري، فإنه يخرق القانون ويُلزم بتعويض المشتري عن الضرر الناجم (18).

3-1 النظامان الرئيسيان للمسؤولية المدنية في قانون الجزائر

يتمثلان فيما يلي (17):

- المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي وقد تكون بخطأ: تقوم هذه المسؤولية على وجود خطأ يرتكبه الفرد، ويتحقق ذلك من خلال ركنين: الركن المادي والركن المعنوي، الركن المادي يشمل التعدي على حقوق الآخرين سواء بعمل إيجابي غير مشروع يعاقب عليه القانون، أو سبي كالامتناع عن أداء واجب قانوني، أما الركن المعنوي فيتطلب أن يكون الفرد قد بلغ سن الرشد القانوني، حيث يُعتبر سن التمييز 16 سنة وسن الرشد القانوني 19 سنة.
- المسؤولية المدنية عن فعل الغير وقد تكون دون خطأ: تشمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أفعال الآخرين الذين يكونون تحت إشراف الفرد، مثل محاسبة الآباء على أفعال أبنائهم أو أصحاب العمل على أخطاء موظفيهم، لمحاسبة الآباء على أفعال الأبناء يجب أن يكون الابن قاصرًا، وأن يكون السكن مشتركًا وقت حدوث الضرر، وأن يقوم الابن بفعل يسبب الضرر بشكل شخصي.

3-2 الحالات التي لا يكون فيها التعدي خطأ

تشمل هذه الحالات (18):

- الحالات الضرورية.
- تنفيذ أمر صادر من الرئيس.
- الدفاع الشرعي.

3-3 الفرق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية التقصيرية

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، ويمكن التمييز بينهما وفقاً لما يلي (18):

- التضامن: في المسؤولية العقدية التضامن غير موجود إلا إذا نص القانون على ذلك، أما في المسؤولية التقصيرية فإن التضامن مقرر بنص عام في القانون.
- التعويض: في المسؤولية العقدية لا يُسأل المدين عن الضرر المتوقع، أما في المسؤولية التقصيرية فيُسأل المدين عن كل من الضرر المتوقع وغير المتوقع.
- التقادم: دعوى المسؤولية العقدية تتقادم بعد 15 سنة، بينما دعوى المسؤولية التقصيرية تتقادم بعد 15 سنة من يوم وقوع الضرر.
- الأهلية: المسؤولية العقدية تتطلب عقدًا صحيحًا وإخلالًا بالالتزام، وتستلزم الأهلية الكاملة، بينما المسؤولية التقصيرية تتطلب وجود خطأ من المسؤول وأركان الخطأ هما التمييز والتعدي.

4-3 المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري

المسؤولية التقصيرية تُعرّف بأنها الجزاء المترتب على مخالفة القانون العام، حيث يجب على كل شخص الامتناع عن التسبب بضرر للآخرين، تقع هذه المسؤولية عندما يرتكب الفرد فعلاً غير مشروع يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، مما يوجب عليه التعويض عن الأضرار الناجمة عن فعله (19)، ووفقًا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري تُحمل المسؤولية التقصيرية الشخص تبعات أفعاله، تنص هذه المادة على أن كل عمل يقوم به الشخص ويترتب عليه ضرر للغير يُلزم مرتكبه بتعويض المتضرر، يُستنتج من ذلك أن الخطأ هو أساس هذه المسؤولية، ويجب على المتضرر إثبات وقوعه ليحصل على التعويض، وعلى الرغم من تمتع القاضي بسلطة تقديرية في تحديد وقوع الخطأ إلا أن قراراته تخضع لرقابة المحكمة العليا (20).

وفقًا للقانون المدني الجزائري تتمثل المسؤولية التقصيرية في ثلاث صور هي (21):

1. المسؤولية عن فعل الغير.
2. المسؤولية الناشئة عن الأشياء.
3. المسؤولية عن العمل الشخصي.

5-3 أركان المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري

لتتحقق المسؤولية التقصيرية لا بد من توافر ثلاثة أركان:

1. **ركن الخطأ:** ينقسم إلى ركنين وهما (20) (21):

- الركن المادي (التعدي أو الانحراف): يشمل مخالفة القانون العام الذي يحظر الإضرار بالغير، أو الإهمال والتقصير في الحيطة والحذر بما يتسبب في مخالفة وتجاوز السلوك المعتاد للفرد وتعدي الحدود الواجب عليه الالتزام بها.
- الركن المعنوي (الإدراك والتمييز): حسب المادة 125 من القانون المدني الجزائري يجب أن يتوفر في الخطأ عنصر الإدراك والتمييز، ويعتبر سن التمييز في الجزائر 16 سنة.

حالات انتفاء الخطأ:

نص القانون الجزائري على بعض الحالات التي تنتفي فيها صفة التعدي ومنها ما يلي (20):

- حالة الضرورة: وفقًا للمادة 130 من القانون المدني الجزائري.
- تنفيذ أمر الرئيس: وفقًا للمادة 129 من القانون المدني الجزائري.
- الدفاع الشرعي: وفقًا للمادة 128 من القانون المدني الجزائري.

2. **ركن الضرر:** ينقسم إلى نوعين وهما (21):

- الضرر المادي: يشمل الأذى الذي يلحق بالشخص في جسمه أو ماله، ويشترط لتحقيقه انتهاك حق مالي للمتضرر ووقوع الضرر بالفعل.
- الضرر الأدبي: يشمل الأذى الذي يمس حقوق الشخص أو مصالحه غير المالية مثل الكرامة أو الشرف، وينص القانون الجزائري في المادة 182 مكرر على ضرورة تعويض الضرر الأدبي.

3. **ركن العلاقة السببية:** يجب أن توجد علاقة مباشرة بين خطأ الشخص المسؤول والضرر الذي وقع بالمتضرر، وذلك كما نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري، والتي تضمنت عبارة "ويسبب ضررًا للغير"، مما يشير إلى ضرورة إثبات العلاقة السببية، على سبيل المثال إذا وضع شخص سمًا لضحية ولكن شخصًا آخر قتل الضحية بالطعن قبل تأثير السم، فإن السبب المباشر للوفاة هو الطعن وليس السم، وبالتالي تنتفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر (22).

4- المسؤولية المدنية في القانون المغربي

تتعلق المسؤولية المدنية بشكل عام بقدرة الشخص على تحمل تبعات أفعاله، سواء تلك المخالفة للواجبات الملقاة على عاتقه أو تلك التي يشرف على تنفيذها، وبمعنى آخر تتجسد المسؤولية في العقوبة الناتجة عن ترك الواجب أو فعل الممنوع، بحيث يعاقب الشخص على المخالفات التي يرتكبها، سواء كانت أخلاقية تستوجب جزاءً أدبياً أو قانونية تستدعي عقوبة قانونية (23)، وفي المجال المدني تُشير المسؤولية إلى إلزام

الشخص بتحمل عواقب أفعاله التي تسببت في ضرر للآخرين، من خلال تعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به، سواء كانت هذه الأضرار مادية تتعلق بالأموال والممتلكات، أو معنوية تتعلق بالضرر النفسي، أو تنتج عن الإخلال بالتزام تعاقدي (23).

يُعتبر الفقيه البلجيكي سانكتيليت هو أول من أدخل مصطلح "المسؤولية المدنية" في بداية القرن الثامن عشر، قبل ذلك كان يُستخدم مصطلح "العمل غير المشروع" للتعبير عن المسؤولية، وفي السياق الإسلامي استخدم الفقهاء مصطلح "الضمان" للإشارة إلى جميع أنواع المسؤولية سواء كانت مدنية أو جنائية (23).

4-1 أنواع المسؤولية المدنية في المغرب

1. **المسؤولية العقدية:** تقوم على الإخلال بالالتزامات التعاقدية وتُلزم المتسبب في الضرر بالتعويض للمتضرر، وتضم هذه المسؤولية ثلاثة أركان:

- الخطأ: عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي.
- الضرر: الأذى الذي يلحق بالدائن نتيجة هذا الخطأ.
- العلاقة السببية: الصلة بين الخطأ والضرر (24).

2. **المسؤولية التقصيرية:** تقوم على مخالفة القوانين العامة وتعتمد على إثبات الخطأ، ويتم إلزام كل من يتسبب في ضرر للغير بجبر الضرر، فالقاعدة الأساسية هي "عدم الإضرار بالغير"، وأي انتهاك لهذا الواجب يعتبر خطأ يتطلب تعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به، سواء كانت في النفس أو المال (24).

4-2 موقف الفقه والقضاء من المسؤولية التقصيرية والعقدية

مُنذ القرن التاسع عشر اتفق الفقهاء على التمييز بين المسؤولية التقصيرية والعقدية، حيث لكل منهما طبيعتها وأحكامها الخاصة، وبعض الفقهاء رفضوا استخدام مصطلح "المسؤولية العقدية" واقتصروا مفهوم المسؤولية على أحوال المسؤولية التقصيرية فقط، واقترحوا مصطلح "الضمان" (25)، أما القضاء المغربي فقد طبق أحكام المسؤولية التقصيرية على الأخطاء التعاقدية والعكس، كما هو موضح في بعض قرارات محكمة الدار البيضاء (25).

4-3 المسؤولية التقصيرية في القانون المغربي

نشأت قواعد المسؤولية التقصيرية في بيئة حرفية وزراعية، مما جعلها غير قادرة على مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة، لذلك في القرن التاسع عشر سعى الفقهاء إلى تطوير هذه القواعد من خلال

نظريات جديدة مثل نظرية الخطأ المفترض، ونظرية الضمان، ونظرية تحمل التبعات، بهدف حماية المتضررين وضمان تعويضهم عن الأضرار.

المسؤولية التقصيرية في القانون المغربي تشير إلى الالتزام الذي يفرضه القانون على الشخص المتسبب في الضرر لتعويض المتضرر، يمكن أن يكون هذا الضرر نتيجة جنحة عمدية أو شبه جنحة غير متعمدة، فالمسؤولية التقصيرية لا تقتصر فقط على الشخص المتسبب بالضرر بل تشمل أيضاً حالات أخرى مثل مسؤولية الأبوين عن أبنائهم القاصرين، ومسؤولية المخدوم عن أفعال خادمه، ومسؤولية القيم على المجنون، ومسؤولية حارس الحيوان عن أفعاله، ومسؤولية المالك عن الأضرار الناتجة عن انهيار بنائه (26).

في الماضي كانت فكرة الانتقام هي السائدة في المجتمعات البدائية مما تسبب في العديد من المشكلات، ولكن مع تطور القانون المغربي وخصوصاً بعد تأثره بالقانون المدني الفرنسي والتوجيهات الأوروبية تم تحديد نصوص قانونية واضحة لمعالجة الأضرار وتعويض المتضررين، ويعتبر وجود المسؤولية التقصيرية بحد ذاتها دليلاً على تقدم المجتمع ورقيه الحضاري، حيث يحتوي القانون المغربي على 42 قاعدة قانونية تعالج الأعمال غير المشروعة في هذا السياق (26).

4-4 شروط المسؤولية التقصيرية

لإلزام الشخص المتسبب بالضرر بالتعويض يجب توفر ثلاثة شروط منها ما يلي (27):

1. الخطأ: يشمل الإخلال بالتزام قانوني سواء كان عمداً أو نتيجة إهمال، ويتضمن الأفعال الإيجابية والسلبية.
2. الضرر: يمكن أن يكون مادياً أو معنوياً.
3. العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: يجب إثبات أن الخطأ هو السبب المباشر للضرر، مع وجود استثناءات مثل الحوادث المفاجئة أو القوة القاهرة التي لا يمكن للشخص السيطرة عليها.

بعض الأمثلة الهامة على المسؤولية التقصيرية في التعليم (27):

- عدم الإبلاغ عن السلوكيات المخلة بالأخلاق.
- ترك الطلاب دون رقابة كافية.
- السماح بممارسة الألعاب العنيفة التي قد تسبب إصابات دائمة.
- استخدام المعلمين للأدوات الحادة بشكل غير آمن.

5- المسؤولية المدنية في القانون العراقي

تُعرّف المسؤولية المدنية بأنها نتيجة للإخلال بالتزامات قانونية ناشئة عن العقد (المسؤولية العقدية) أو نتيجة لفعل يسبب ضررًا للغير (المسؤولية التقصيرية)، تُجمع هاتان الفئتان لتشكيل المسؤولية المدنية (28)، ينظم القانون المدني أحكام المسؤولية المدنية ويعتمد الأساس في ذلك على الضرر اللاحق بالغير، حيث يفرض القانون تعويضًا معيناً لجبر الضرر الواقع (28)، وفيما يتعلق بالتعويض الذي يحكم به القاضي يمكن أن يكون التعويض ماديًا كدفع مبلغ معين من المال، أو معنويًا، وقد يتم الاتفاق على الصلح بتنازل المتضرر عن المطالبة بالتعويض (28).

5-1 أحكام المسؤولية المدنية في القانون العراقي

ينص القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951م في المادة 204 على أن أي تعدي يسبب ضرراً للغير يستوجب التعويض (29)، مما يعترف ضمنيًا بالأحكام العامة للمسؤولية العقدية (30) والتقصيرية، تتناول المسؤولية العقدية حالات الإخلال بالالتزامات المتفق عليها في العقد، بينما تعالج المسؤولية التقصيرية الأضرار الناتجة عن أفعال غير مشروعة، والمشرع العراقي يساوي بين الأضرار الواقعة على الأموال وتلك التي تصيب الأشخاص (30). المادة 196 الفقرة 2 تنص على أن التعويض يشمل كل التزام ينشأ عن العقد، سواء كان نقل ملكية أو منفعة أو حق عيني آخر، أو التزامًا بعمل أو الامتناع عن عمل (30)، يشمل التعويض الأضرار المالية وما فات من كسب، بشرط أن تكون تلك الخسائر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في الوفاء به (31). يُحدد القانون نطاق المسؤولية المدنية بشرطين أساسيين هما (32):

1. وجود عقد صحيح ينشئ التزامًا بين المسؤول والشخص المتضرر.
2. أن يكون الضرر ناتج بشكل مباشر بسبب الإخلال بالالتزام الناشئ عن هذا العقد.

5-2 أركان المسؤولية المدنية

بهذه الأركان تتحدد مسؤولية الأطراف ويتم تنظيم التعويض العادل للمتضررين ضمن الإطار القانوني المحدد، فتقوم المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان هي (33):

1. الخطأ العقدي: ويشمل عدم تنفيذ الالتزام العقدي، أو تنفيذه بشكل غير صحيح، أو التأخر في تنفيذه، سواء كان ذلك عمدًا أو نتيجة إهمال.

2. الضرر: ويعني الأذى أو الخسارة المباشرة التي تلحق بالمتضرر نتيجة الخطأ مما يستوجب التعويض.

3. العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: يجب إثبات وجود علاقة مباشرة بين الخطأ المرتكب والضرر الناتج، إذا كان هناك سبب أجنبي مثل القوة القاهرة أو حادث أو تدخل طرف ثالث فإن العلاقة السببية تنقطع وبالتالي لا تنشأ المسؤولية العقدية.

6- المسؤولية التقصيرية في النظام السعودي

تُعد المسؤولية التقصيرية متميزة عن غيرها مثل المسؤولية الجزائية بسبب توسع تفسيرها وعدم انضباط أساسها القانوني، تهدف العديد من النظريات والآراء الفقهية القانونية إلى تحديد أسس المسؤولية التقصيرية وخلق توازن بين مفهومها وغاية التعويض عن الضرر (34).

في القانون السعودي تُعرف المسؤولية التقصيرية بتعبيرها عن نتائج فعل معين وآثاره، ويُعادلها في الفقه الإسلامي مصطلح الضمان الذي يضع مسؤولية تعويض الضرر على عاتق المسؤول عنه، ويُنظر إلى المسؤولية التقصيرية كعقاب ناتج عن فعل محدد أو الامتناع عن فعل معين، مما يفرض على الشخص المُقصر تحمل عواقب تقصيره وتعويض المتضرر (34) (35).

6-1 التعويض عن الضرر في القانون السعودي

يكفل القانون السعودي حقوق الإنسان الشرعية والمدنية، ويهدف إلى حماية حياة المواطن وسمعته ومشاعره، لهذا السبب وضع القانون السعودي شروطًا دقيقة لتأكيد وقوع الضرر على الشخص وتحديد قيمة الخسائر التي قد يتعرض لها، كما حدد القانون الآليات اللازمة لتقدير حجم الضرر سواء كان ناتجًا عن وفاة شخص، أو الإساءة إلى سمعته، أو التسبب في أضرار نفسية أو معنوية (36).

6-2 أركان المسؤولية التقصيرية في القانون السعودي

للمسؤولية التقصيرية في النظام السعودي ثلاثة أركان هما (34):

1. الخطأ: يُعرف بأنه انتهاك لالتزام قانوني صادر عن وعي وإدراك، ويشمل الالتزام باحترام حقوق الجميع وتجنب إلحاق الأذى بأي شكل من الأشكال.
2. الضرر: هو الأذى الذي يلحق بالشخص المتضرر في حقه أو مصلحته المشروعة، ويُعد ضروريًا لقيام المسؤولية التقصيرية، حيث يتطلب تعويضًا يتناسب مع حجم الضرر، ودون حدوث الضرر تنتفي المسؤولية التقصيرية.
3. العلاقة السببية: تتعلق بكون الضرر نتيجة مباشرة ومؤكدة لإخلال الشخص بواجباته القانونية.

3-6 أنواع الخطأ التقصيري

يُقسم الخطأ التقصيري وفقاً للنظام السعودي إلى (34):

1. الخطأ التقصيري الجسيم.
2. الخطأ التقصيري غير العمدي.
3. الخطأ التقصيري الطفيف.
4. الخطأ التقصيري العمدي.

أنواع الضرر التقصيري

يشمل الضرر التقصيري في النظام السعودي عِدة أنواع منها (34):

1. الضرر المالي.
2. الضرر الجسدي.

لا تتحقق المسؤولية التقصيرية إلا بوجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر، ومع ذلك قد يكون من الصعب تحديد هذه العلاقة في بعض الأحيان بسبب تعدد الظروف وتشابكها، مما يحولها أحيانًا إلى سبب أجنبي (34).

خاتمة البحث

عرض البحث مفاهيم وأسس وحالات المسئولية التقصيرية باعتبارها جزء من المسئولية المدنية. وحاول أن يعرض هذه الموضوعات من خلال نظرة تحليلية وبالتطبيق على عدة قوانين، منها القانون المصري، القانون المغربي، القانون الجزائري، القانون العراقي، القانون السعودي. وقد استخلص البحث أن المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير تُعتبر جزءًا جوهريًا من المسؤولية المدنية التي يتكبدها العديد من الأفراد، وهي من أكثر موضوعات القانون المدني الحديث التي تستحق البحث والدراسة، وتتميز بتطبيقها العملي المستمر في الحياة اليومية، وتتأثر بتطور الفكر الاجتماعي السائد في المجتمع والذي يتغير وفقًا لظروف الحياة المختلفة.

المراجع

1. هوزان عبدالمحسن عبدالله، مسؤولية متولي الرقابة دراسة مقارنة، صفحة 2.
2. هلدير أسعد أحمد، نظرية الغش في العقد، صفحة 212-214.
3. سيد أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الخير في الفقه الإسلامي المقارن، صفحة 132.

4. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، صفحة 893.
5. سلايم، المسؤولية المدنية، صفحة 5.
6. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه، صفحة 22.
7. عصام العقرباوي، ضمان الضرر، صفحة 1 -3.
8. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو المسؤولية المدنية، صفحة 24 -25.
9. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو المسؤولية المدنية، صفحة 29.
10. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو المسؤولية المدنية، صفحة 31.
11. عصام العقرباوي، ضمان الضرر، صفحة 10.
12. عصام العقرباوي، ضمان الضرر، صفحة 11.
13. الجزائرية علمي منصة المجلة، "ماهيه المسئولية التقصيرية وأركانها وأحكامها وفقاً للقانون المدني المصري"، الجزائرية علمي منصة المجلة، اطّلع عليه بتاريخ 2022/1/24.
14. شعيب محمد عبدالمقصود، المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق، صفحة 4-9. بتصرّف.
15. أحمد سليم فريز نصرة (2019/1/15)، "شروط المسؤولية التقصيرية "، المرجع، اطّلع عليه بتاريخ 2022/1/24.
16. "بحث قانوني مفصل عن الخطأ في المسؤولية التقصيرية"، محاماة نت، 2016/10/5، اطّلع عليه بتاريخ 2022/4/12.
17. الأستاذ زروق عبد الحفيظ (2019/3/27)، "ملخص المسؤولية القانونية في القانون الجزائري"، المكتبة القانونية الجزائرية، اطّلع عليه بتاريخ 2022/1/24.
18. "المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية في القانون الجزائري"، القانون والتعليم، اطّلع عليه بتاريخ 2022/1/24.
19. "Tort", law.cornell, Retrieved 4/4/2022.
20. عسالي الصباح، "اركان المسئولية التقصيرية القانون المدني .مصادر الالتزام "، جامعة زيان عاشور الجلفة، اطّلع عليه بتاريخ 2022/1/24.
21. محمد بكراوي وجامعي مليكة، الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، صفحة 27-31.
22. عيسات اليزيد، المسؤولية التقصيرية، صفحة 27.
23. "المسؤولية المدنية: مفهومها وأنواعها"، القانون المغربي.
24. "ملخص المسؤولية المدنية"، الجامعة.

25."المسؤولية المدنية في القانون المغربي والمقارن"، القانونية المغربية.
26.ايثار موسى (2018/7/22)، "بحث قانوني متميز في المسؤولية التقصيرية في قانون الالتزامات والعقود"، محاماة، اطّلع عليه بتاريخ 2022/1/24.
27.فقير نوال (2018/5/5)، "المسؤولية التقصيرية للأطر التربوية في التشريع المغربي"، مغرب القانون، اطّلع عليه بتاريخ 2022/1/24.
28.ليالى رشيد فائل، المسؤولية المدنية في القانون، صفحة 3.
29.القانون المدني العراقي، القانون المدني العراقي، صفحة 25.
30."الضرر المستقبل وتعويضه في المسؤولية المدنية دراسة مقارنه"، جامعة النهرين، اطّلع عليه بتاريخ 2022/2/1.
31.القانون المدني العراقي، القانون المدني العراقي، صفحة 20.
32.ليالى رشيد فائل، المسؤولية المدنية في القانون، صفحة 17.
33.ندى عبد الجبار جميل، الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية، صفحة 5.
34.آية الوصيف (2019/5/23)، "المسؤولية التقصيرية – أركانها وأمثلتها حسب النظام السعودي"، محاماة نت، اطّلع عليه بتاريخ 2022/1/24.
35."أحكام وضوابط المسؤولية المدنية في النظام السعودي «3»"، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، 2018/11/14، اطّلع عليه بتاريخ 2022/4/13.
36."المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي"، مجلة العدل، اطّلع عليه بتاريخ 2022/4/13.